قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩

بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الإسعاف الطبى العام؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مراكز متخصصة للإسعاف الطائر؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٩/٣/٤؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــــرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة الإسعاف المصرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة ، ويكون مقرها القاهرة الكبرى، ويجوز أن تنشىء لها فروعًا بالأقاليم.

وتعتبر الهيئة المذكورة من الهيئات الخدمية.

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - إتاحة خدمة الإسعاف الطبى بالمجان لجميع المواطنين والمقيمين بجمهورية مصر العربية فى حالات الحوادث والكوارث والطوارئ وغيرها من الحالات التى يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أيًا كان النظام العلاجى أو التأمينى الذى يخضعون له.

٢- تطوير كفاءة التشغيل لخدمة الإسعاف الطبى سواء كان برياً أو نهرياً أو جوياً من خلال توجيه كافة الموارد البشرية والمالية المتاحة فى عمليات الإنقاذ وكفالة حسن استخدامها .

٣ - الارتقاء بمستوى المهارات الخاصة بالعاملين فى مجال الإسعاف وصولاً لمعدلات الأداء العالمية .

٤ - التنسيق مع وحدات الإدارة المحلية والجهات الأخرى مقدمة الخدمة بقصد توحيد وتنميط وتدعيم الخدمة الإسعافية طبقًا للمعايير العالمية .

مادة ٣ - تنوب الهيئة عن مرافق الإسعاف الطبى فى تقديم الخدمات الإسعافية بالمحافظة أو الإقليم بناءً على طلب من المجلس الشعبى المحلى وموافقة المحافظ المختص.

ويجوز للهيئة أن تستعين بالعاملين بالمرافق المذكورة عن طريق الندب أو الإعارة أو النقل .

مادة ٤ - يتولى إدارة الهيئة مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك على النحو التالى :

١- رئيس مجلس الإدارة ..... رئيسًا
٢ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ..... عضواً
٣ - مساعد وزير الصحة للشئون المالية والإدارية ..... عضواً
٤ - رئيس جمعية الهلال الأحمر المصرى ..... عضواً
٥ - إحدى الشخصيات العامة ..... عضواً
٦ - رئيس الإدارة المركزية للرعاية الحرجة والعاجلة بوزارة الصحة .... عضواً
٧ - أحد الخبراء فى مجال الإسعاف والطوارئ ..... عضواً

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥ - يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحديد المعاملة المالية له قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الصحة.

ويندب وزير الصحة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو خلو منصبه.

مادة ٦ - يجتمع المجلس بصفة دورية بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو بناءً على طلب ثلث أعضائه على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد صدورها.

مادة ٧ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها وله على الأخص:

١- وضع النظام الداخلى للعمل بالهيئة وتحديد اختصاصاتها وذلك بما لا يتعارض مع أهدافها.

٢ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للعاملين بالهيئة دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة والخطة السنوية والحساب الختامى والمركز المالى طبقًا للقواعد المالية المعمول بها.

٤ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الهيئة والفروع التابعة لها .

٥ - تحديد مقابل بعض الخدمات المتميزة التى تؤديها الهيئة فى غير الحالات المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القرار .

٦ - تعيين وترقية العاملين بالهيئة وإنشاء فروع جديدة لها.

٧ - اعتماد مشروعات الخطط والبرامج الخاصة بتطوير خدمات الإسعاف الطبى بما يحقق التوافق والتناسق بينها فى مجال الإسعاف الطبى بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المحلية والدولية المتخصصة فى الدول الأخرى للاستفادة بخبراتها وإمكاناتها فى هذا المجال .

٨ - عقد القروض بين الهيئة والبنوك والهيئات والشركات لتحقيق أغراض الهيئة.

مادة ٨ - يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بمباشرة المسائل الآتية :

١ - إدارة الهيئة وتصريف أمورها الفنية والمالية والإدارية .

٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - وضع خطط تطوير نظم العمل بالهيئة وعرضها على مجلس الإدارة.

٤ - تحديث وتدعيم أجهزة الهيئة .

٥ - متابعة سير العمل فى جميع إدارات الهيئة .

٦ - تطبيق اللوائح المالية والإدارية ولائحة شئون العاملين بالهيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

٧ - إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى وعرضه على مجلس الإدارة وتقديمه للجهات المختصة فى المواعيد المقررة للاعتماد .

مادة ٩ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.

مادة ١٠ - تتكون الموارد المالية للهيئة من :

١- الاعتمادات التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة.

٢- مقابل تقديم بعض الخدمات الإسعافية المتميزة التى يقررها مجلس الإدارة.

٣ - التبرعات والهبات والإعانات والمنح والوصايا التى تقدم للهيئة ويوافق عليها مجلس الإدارة فى حدود ما تسمح به القوانين وبما لا يتعارض مع أغراض الهيئة.

٤ - عائد استثمار أموال الهيئة فى تحقيق أغراضها طبقًا للقواعد المقررة قانونًا .

٥ - القروض التى تعقد لصالح الهيئة طبقًا للقانون.

مادة ١١ - يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، تبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، ويرحل فائض الموارد الذاتية للهيئة من سنة مالية إلى أخرى.

مادة ١٢ - يلغى العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مراكز متخصصة للإسعاف الطائر وتنقل هذه المراكز إلى الهيئة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك